



حول الإعدام

الإعدام في مصر الفرعونية

الإعدام في قانون حمورابي

الإعدام في المجتمع الجاهلي

عقوبة الإعدام

التيار الإبقائي

التيار الإلغائي

قواعد الأمم المتحدة

في القضاء الجنائي

obeikandi.com

الإعدام في مصر الفرعونية

* الفلسفة الدينية في مصر الفرعونية

يُعتبر الدين من أهم الدعائم التي بُنيت عليها الدولة الفرعونية، وكان دافعاً لسلوك الإنسان الفرعوني، فبنى الأهرامات كمدافن للملك، وأتقن التحنيط لاعتقاده بالخلود، إذ كان الإنسان في اعتقادهم مكوناً من عدة قوى لكل منها عملها، فإلى جانب الجسم يوجد «القرين» ويدعى «الكا»، وهو شبح غير منظور للإنسان، يشبه صاحبه تماماً ومُمثلاً بشكل ذراعين مرفوعتين للتضرع والحماية، وإلى جانب «الكا» يوجد «البا» أي الروح وتخيّلها الفراعنة على هيئة طائر برأس إنسان.

وكانت هذه القوى في اعتقادهم معرضة للفناء إذا أهملت، وإذا أُفْنِيَت مات الشخص مرة أخرى وتلاشى من الوجود نهائياً. وكانت حياة «الكا» متوقفة على بقاء الجسم سليماً، ولذلك أتقن التحنيط في مصر

الفرعونية. إضافة إلى هذا أقام الفراعنة الصلاة وقدموا القرابين ليحفظوا حياة «الكا» و«البا». وكانوا يعتقدون بأن الروح تصعد إلى الآلهة في السماء، ثم تهبط بين فترة وأخرى لزيارة الجسد..

ولم تختلف مصر عن اليونان القديمة في تعدد الآلهة، ويرجع ذلك إلى تعدد الديانات في الأقاليم التي اتحدت منذ عهد الملك «مينا» وكونت الدولة المصرية.

ولقد قامت محاولات عديدة للحد من تعدد الآلهة، سواء عن طريق اعتبار أحدها «الإله الأعظم» والآخر «تابعاً» له، أو عن طريق دمج هذه الآلهة واعتبارها إلهاً واحداً في جوهره، وإن اختلفت الأسماء.

* الظروف السياسية

للمجتمع المصري في العصر الفرعوني

بدأت الحضارة السياسية في المجتمع المصري منذ فجر التاريخ، في عهد ما قبل الأسر، أو منذ الفترة السابقة على العام «3200 ق.م»، وإن كان بعض المؤرخين يعتبرون هذه الحقبة بمثابة «فترة الطفولة» بالنسبة للمدينة المصرية، ويقصرون اهتمامهم في تاريخ مصر السياسي على فترة ما بعد الأسر، التي يقسمونها إلى ثلاثة عصور رئيسية: عصر الدولة القديمة، عصر الدولة الوسطى وعصر الدولة الحديثة.

العصر الدولة القديمة (2778 - 2423 ق.م)

بدأت هذه الدولة مع ملوك الأسرة الثالثة، ومؤسسها الملك «زوسر»، الذي نقل مقر الحكم من طيبة إلى «منف»، وسُميَ به «عصر بناء

الأهرامات».. وامتازت هذه الفترة، وخاصة خلال الأسر الثالثة والرابعة وجزء من الخامسة، بقوة ملوكها وقدرتهم على توحيد البلاد وتقويتها. ولكن منذ أواخر الأسرة الخامسة اضمحل نفوذ الملوك وذابت قوتهم، وبدأت وحدة البلاد تتفكك ومظاهر الضعف تسيطر على السلطة المركزية.

2- عصر الدولة الوسطى (1585-2065 ق.م.)

أخذ الأمراء الحاكمون في طيبة «الأقصر» بتدعيم سلطتهم وتوسيع رقعة أملاكهم، ثم نصبوا أحدهم فرعوناً على البلاد، وأسس هو وخلفاؤه مملكة مستقلة في الجنوب عاصمتها «طيبة»، وقامت بذلك الأسرة الحادية عشرة، فبدأت عهداً جديداً في تاريخ مصر هو عهد الدولة الوسطى. ولقد استطاع ملوك الأسرة الثانية عشرة إرجاع البلاد إلى وحدتها، والنهوض بها من جديد.. وبعد انتهاء الأسرة الثانية عشرة، دخلت مصر مرحلة التدهور والضعف، وعادت إلى ما كانت عليه من تفكك وانحلال، ويرجع ذلك إلى الحروب الداخلية وغزو الهكسوس لمصر.

3- عصر الدولة الحديثة (1580-1085 ق.م.)

بدأت هذه الدولة بحكم الملك «أحمس»، الذي طرد الهكسوس وأسس الأسرة الثامنة عشرة، وأعاد إلى البلاد وحدتها السياسية والإدارية، متخذاً من «طيبة» عاصمة لها.

وأُنجبت الأسرة الثامنة عشرة الملك «تحوتمس» الثالث، الذي اشتهر بقوته الحربية وفتوحاته العسكرية، والملك «منحوتب الرابع» الذي نشر ديانتَه في مصر بعد أن تسمى باسم «أخناتون» نسبة إلى الإله أتون.. ولقد فقدت مصر في أواخر الأسرة التاسعة عشرة وعهد الأسرة العشرين ازدهارها، وبدأت دورة جديدة من التفكك والانحلال، وذلك بسبب تعرض البلاد لغزوات بعض الشعوب الهندية والمنازعات الداخلية بين أمراء البيت المالِك، من أجل الاستيلاء على الحكم، وانتهت الدولة الحديثة مع سقوط الأسرة العشرين.

* مصر ما بعد الدولة الحديثة

انقسمت مصر منذ ذلك الوقت إلى دولتين، دولة الجنوب وعاصمتها «طيبة»، ودولة الشمال وعاصمتها «تانيس». واستمرت عوامل الانحلال قائمة فيها في العهود اللاحقة، وازداد نفوذ الجالية الليبية المقيمة في مصر، إلى أن استولى أحد زعمائها على الحكم حوالي العام 945 ق.م، مؤسساً بذلك الأسرة الثانية والعشرين.

دام الحكم حتى نهاية الأسرة الثالثة والعشرين، ثم استولى ملوك النوبة، حوالي العام «720» ق.م، على مصر مؤسسين فيها الأسرة الخامسة والعشرين. وخضعت مصر لحكم الآشوريين في الفترة ما بين 670 و662 ق.م. ولقد تصدى «بسماتيك الأول»، بمساعدة الإغريق، للآشوريين، وتم تحرير مصر، وأسس العام 662 ق.م. الأسرة السادسة والعشرين التي حكمت مصر حتى العام 525 ق.م، حيث وقعت البلاد في قبضة جيوش «قمبيز» ملك الفرس. واستقلت مصر العام 404 ق.م

عن الفرس بزعامة الملك « أمون حر » وأسست الأسرة الثامنة والعشرين..
تولت بعد ذلك الأسرتان الوطنيتان التاسعة والعشرون، والثلاثون، ثم
عادت البلاد مرة ثانية إلى حكم الفرس العام 341 ق.م. وما لبث
المصريون أن استنجدوا بالإسكندر الأكبر، فجاء إلى مصر فاتحاً العام
332 ق.م. ومؤسساً لدولة جديدة هي الدولة البطلمية نسبة إلى
«بطليموس» الذي استقل بالبلاد بعد موت الإسكندر.. وتوارت بذلك
الحضارة الفرعونية.

* الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في مصر الفرعونية

- 1 - عدم إقضاء مؤامرة ضد الفرعون.
- 2 - عصيان أوامر الملك.
- 3 - قتل الحيوانات المقدسة.
- 4 - العيب في المقدسات.
- 5 - الاغتصاب.
- 6 - السحر.
- 7 - التصريح الكاذب عن الموارد المالية.
- 8 - عدم إغاثة من تعرض لهجوم الأشرقياء في الطرق.
- 9 - الحنث في اليمين.
- 10 - القاتل أباه.

طرق تنفيذ الإعدام

كان الإعدام مع التعذيب عقاباً للزنى، إذا حصل من سيدات الطبقة الأولى في المجتمع، ثم أصبحت العقوبة هي جدد الأنف. والقاتل أباه، كان يعدم بغرز قطع من القصب في جسمه، ثم يقطع الجلادون من لحمه قطعاً صغيرة بألة خاصة، وبعد ذلك يُلقى به على كومة من القش ويحرق ببطء. أما الإعدام بالصلب فكان ينفذ في الخونة والمتمردين. ويدخل في سلطة القاضي اختيار طريقة إعدام المجرمين، بين الشنق أو الإغراق أو التقطيع أو الحرق.

وتذهب بعض الآراء إلى أن المحكوم عليه كان يُعطى بخوراً أو شراباً مخدراً لتخفيف آلامه. ويقول المؤرخ «ديودور الصقلي» إن الإعدام قد ألغي أو عُطِّل في بعض فترات حكم الأسرة «25» وأُبدل بعقوبة السجن مع تقييد المجرم بالسلاسل وتشغيله في الأعمال العامة. ولكن يبدو أن الإعدام سرعان ما أعيد من جديد وظل مقررًا حتى نهاية العصر الفرعوني.

الإعدام في قانون حمورابي

لقد حكم حمورابي، ما بين 1728 ق.م و1686 ق.م، بلاد ما بين النهرين بما فيها بلاد آشور، ثم ضم إليها مملكة مارى على الفرات الأعلى على بعد «450» كم في الشمال الغربي لبابل، ولقد تمّ في ذلك العهد توحيد تشريع البلاد وإحلال اللغة الأكديّة، لغة رسمية للدولة محل اللغة السومرية، وجعل ديانة «مردوخ»، إله البابليين، هي الديانة الرسمية للدولة.

وتعتبر مجموعة حمورابي أهم الوثائق القانونية التي اكتشفت في تاريخ بلاد ما بين النهرين. وتتضمن المجموعة مقدمة و282 نصاً تشريعياً وخاتمة. وتوضح المقدمة والخاتمة نسبة التشريع إلى الآلهة واعتباره صادراً عنها. ويوضح تشريع حمورابي سوء المصير الذي ينتظر من تحدّثه نفسه يوماً ما، وإلى الأبد، تغيير شيء فيه، وهو يعد بالسعادة كل من يحرص عليه ويقوم على سلامة تطبيقه.

* الجرائم المعاقب عليها

بالإعدام أثناء حكم حمورابي

1. السرقات الكبرى.
2. إخفاء المسروقات التي أخذت بالعنف.
3. إزالة الوشم عن وجه العبد لإخفائه عن مالكه.
4. القتل.
5. زنى المرأة.
6. اغتصاب المرأة.
7. الشهادة الزور في جريمة القتل.
8. البلاغ الكاذب عن ارتكاب جريمة قتل وهمية.
9. محاولة التهرب من أداء الخدمة العسكرية.

* سميزات تشريع حمورابي :

1. اختصار الجرائم الدينية حتى أصبحت قاصرة على جرميتي السحر وانحراف الراهبة التي ترتاد الملاهي.
2. اشتراط وجود العمد في القتل، ليستحق القاتل الإعدام، فقد نص في المادتين 207 و208 على أنه «إذا تسبب الضارب بموت الضحية، وأقسم الفاعل بأنه لم يضرب ضحيته عن قصد، فإنه يدفع ثلاثين مثقالاً

من الفضة إذا كان المقتول مواطناً، وعشرين مثقالاً إذا كان المقتول لا يتمتع بالمواطنة».

3 - ألغى صيغة الماثلة إلا في حالة واحدة، هي عندما * يأخذ الدائن ولد المدين رهينة لسداد دينه، ويعامله معاملة قاسية، فيموت من جرائنها، فإن ولد هذا الدائن هو الذي يعدم. وكان الإعدام ينفذ بطرق مختلفة كالشنق والقتل بالسيف والإغراق والحرق، وكانت المرأة التي تقتل زوجها أو تشترك في قتله تُعدم * «بالخازوق».

* الإعدام في الشريعة اليهودية

عرف التشريع اليهودي القديم المسؤولية الجماعية، ففي سفر التكوين/ الإصحاح الرابع والثلاثين/ الآيتان 26، 27، أن «دينا» ابنة «ليما» قد أخذها «شكيم ابن جصور» واضطجع معها وأذلّها، ولكنه أعلن أنه يريد أن يتزوجها، غير أن أخوتها قتلوا الخاطف وأباه انتقاماً لشرف أختهم الملوثة.. وبعد ذلك بدأ نفوذ السلطة المركزية يشتد بدلاً من النفوذ الفردي، وأصبحت العقوبة تتجه إلى الفاعل وحده وأصبح لا يعاقب بالموث إلا من ارتكب خطأ شخصياً.

• عالم الفكر - المجلد السابع - العدد الرابع ١٩٩٧م.

*** الجرائم المعاقب عليها
بالإعدام في الشريعة اليهودية :**

- 1 - السحر.
- 2 - عبادة الأوثان.
- 3 - الارتداد.
- 4 - الذين يحقرون الرب.
- 5 - كل يهودي يشتغل يوم السبت « لأن اليوم السابع سيكون يوم راحة كاملة » ..
- 6 - الزاني والزانية.
- 7 - اللواط.
- 8 - تُعدم كل فتاة تخفي عن زوجها أنها ليست عذراء.
- 9 - يُعدم مرتكبو الاتصال الجنسي بالمحرمات.
- 10 - إتيان الحيوانات.

وكان تنفيذ الإعدام يتم بالرجم بالحجارة في جميع الجرائم، باعتبار أن الحكم يصدر عن القضاة ولكن الشعب كله هو الذي ينفذه، وبعد الرجم كانت تعلق الجثة على شجرة طويلة النهار، ولكن يجب دفنها قبل حلول الليل.

وكان الإعدام يتم حرقاً بالنسبة لتعهر ابنة الكاهن، والاتصال الجنسي بالأم أو الأخت.

الإعدام في المجتمع الجاهلي

كان العرب مجموعات من البدو الرحل، تضرب في الأرض بحثاً عن الماء والكلاء، وكان المجتمع العربي يقوم على أساس القبيلة، وهي تتكون من مجموعة من الأسر تعتبر نفسها ذات أصل واحد مشترك، والرابطة التي تصل ما بين أفراد القبيلة هي رابطة الدم التي قد تكون أول الأمر حقيقية، ولكنها سرعان ما تتقلص، إذ تتداخل في بنیان القبيلة عناصر غريبة وتنخرط فيها.

ويقوم بحكم القبيلة عند العرب «شيخ»، والغالب أن يكون من أسرة معروفة بشرف الأصل. وكانت كل قبيلة تُعتبر وحدة سياسية مستقلة، ولكل منها نظام قانوني يحكم ما بين أفرادها، ويعتبر كل من لا ينتسب للقبيلة عدواً.

* الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

لم يكن الإعدام منتشرًا في المجتمع الجاهلي، وإن كان لكل قبيلة نظامها المستقل، وكان للرجل الجاهلي على امرأته وأولاده حق الحياة والموت، ولم تكن الأم سوى وعاء للجنين.

وكانت جريمة الزنى معاقب عليها بالإعدام خوفًا من اختلاط الأنساب، وإذا وقع قتل بين اثنين من عشيرة واحدة، أو من عشيرتين مختلفتين، كان من حق ولي الدم أن يثأر في الحال أو في خلال أيام قليلة، فإن تم ذلك يكون الأمر قد انتهى، وإلا تدخل الحكماء لبذل المساعي الحميدة، وينتهي الأمر بتسليم القاتل للاقتصاص منه أو لدفع الدية، وكان تسليم القاتل إلى أهل المقتول معروفًا لدى الرومان..

عقوبة الإعدام

انقسم الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون إلى تيارين متناقضين، حول مدى جدوى «عقوبة الإعدام»، فذهب التيار الإبقائي إلى العمل على إبقاء هذه العقوبة، في حين ذهب التيار الإلغائي إلى العمل على هدم حجج التيار الإبقائي وإبراز حججه التي تدعو إلى إلغاء هذه العقوبة.

التيار الإبقائي

الإعدام والردع

من أهم الحجج المؤيدة لإبقاء عقوبة الإعدام كونها مخيفة، يهلع قلب من تسوّل نفسه الإقدام على جريمة يكون معاقباً عليها بالإعدام*... «إذ يجدون أمام الدافع إلى الجريمة مانعاً قوياً وهو حرمانهم من حقهم في الحياة، هذا التهديد في الواقع من أهم وسائل المنع العام وأكثرها فاعلية».

للرد على هذه الحجة نقول: - إن المجرمين لم يرتدعوا، بمعنى أنه إذا كان للردع دور هام في إجهاض نوايا المجرم الإجرامية، فلماذا لا زال هناك مجرمون يرتكبون جرائم معاقباً عليها بالإعدام حتى الآن، بل الأدهى من

* النفاذ الاجتماعي والإصلاح العقابي المعاصر د. يسر أنور.

ذلك أن «آرثر كوستلر» يقول* إنه «في العصر الذي كان فيه النشالون يُعدمون في إنجلترا، كان لصوص آخرون يمارسون مهazolهم بين الجمهور المحتشد حول المشنقة التي يُشنق عليها زميلهم»..

لقد أُجري إحصاء في مطلع القرن العشرين في إنجلترا يظهر أن «170» من أصل «250» مشنوقاً قد سبق لهم وشهدوا شخصياً تنفيذ إعدام أو إعدامين. وإذا كنا نرغب في أن يكون العقاب عبرة لمن يعتبر فإنه من باب أولى أن ينفذ الإعدام علناً وأن تنقله الشاشة الصغيرة حتى يراه الجميع، فيرتدعوا، لكن عمليات التنفيذ في أغلب البلدان ما عادت تتم بشكل علني، بل تجري في باحة السجون أمام عدد قليل من الاختصاصيين، ولم تبق وسيلة العلانية مطبقة إلا في قلة من الدول ومنها جمهورية أفريقيا الوسطى والسلفادور، ويتطلب المشرع تنفيذ العقوبة في ذات المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وبأخذ بوسيلة التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام أيضاً تشريع إيران ولاوس وكمبوديا وشيلي.

والحقيقة أن العلانية في التنفيذ تعتبر نظرية في كمبوديا وشيلي وليست واقعية، ففي كمبوديا يبعد رجال الأمن الأفراد أثناء التنفيذ، وفي شيلي يُكتفى بأن يكون من الممكن حضور ثلاثين شخصاً أثناء التنفيذ، فتعتبر العلانية متوافرة. وفي دول أخرى يكون التنفيذ علانياً جوازياً في بعض الحالات الاستثنائية كالمغرب وأستراليا.

وإجمالاً فإننا لا نستطيع أن نزعّم أن الإنسان لا يخشى الموت، إن الحرمان من الحياة بدون أدنى شك، أقصى عقوبة، وإذا كان الخوف من الموت أمراً بديهياً، فمن البديهي أيضاً أن هذا الخوف لم يكف لردع الأهواء البشرية، فالانتقام والشرف والحب والكرامة تستطيع كل منها

* المفصلة - البيركامي.

بسهولة أن تواجه الخوف من الموت، وبذلك لا يكون للردع العام دور أساسي، حيث إن الدافع للقتل يهدم الخوف من الموت، وغالباً ما يُصدر القاتل حكماً ببراءته من قبل أن تصدر المحكمة حكماً بإدانته، فأغلبية المحكوم عليهم بالإعدام يكونون مقتنعين بعدالة قضيتهم. وعادات الشار والجرائم التي ارتكبت تحت مظلة تعتبر عادلة بالنسبة لمرتكبيها، بل ويستحقون التكريم من قبل ذويهم، فالأفضل والحالة على هذا النحو، أن نعمل على نشر الوعي ما بين الجماهير على أن نعدمهم.

الإعدام والرأي العام

يذهب التيار الإبقائي إلى القول بأن عقوبة الإعدام مقبولة لدى الرأي العام، وخاصة العاملين في مجال الأمن العام أو إدارة المؤسسات العقابية، أي أن الرأي العام قد ألفها واطمأن إليها. فلماذا نقلب قواعد حياتنا القانونية من أجل عدد ضئيل من القتلة والأشرار؟

نحن نعتقد أن هذا الرأي يجانبه الصواب، وذلك لأن الرأي العام لا يتسم بالثبات والاستقرار، ودائماً يكون متأثراً بوسائل الإعلام، وتتسم مواقفه عادة بردود الأفعال، لا بالموقف الثابت النابع من خلال الوعي العام بضرورة الإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى سبيل المثال، فلقد عمت المظاهرات إيطالية عند اغتيال جنرال في الشرطة العام 1981م وفي هذه الفترة أيضاً تمّ خطف القاضي «جيو فاني دورسو» فعمت المظاهرات شوارع إيطاليا مطالبة بعودة عقوبة الإعدام، وذلك كرد فعل فقط لهذين العاملين. وفي منتصف العام 1982م عمت المظاهرات إيطاليا أيضاً مطالبة بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، وذلك بعد اكتشاف

حالة بريء قضى معظم حياته في السجن محكوماً عليه بالأشغال الشاقة.

من خلال هذين المثليين المتناقضين يتضح لنا عدم جدوى الرأي العام، باعتباره حجة يستند عليها أنصار التيار الإبقائي، فيكفي أن تتبنى الصحف القومية ووسائل الإعلام المرئية قضية ما، حتى نجد أن الرأي العام مؤيد لما بث في وسائل الإعلام، والأكثر عاطفة سيتبناه الرأي العام. وهكذا، ففي مسرحية «يوليوس قيصر» لوليام شكسبير، بعد أن قتل «بروتس» القيصر يوليوس، وقف بروتس وأقنع جمهرة الناس بأن مقتل يوليوس قيصر كان من أجل الحرية وأن ذلك عدلاً، واقتنعت تلك الجمهرة بذلك. ثم ما لبث «أنطونيوس»، الصديق الوفي ليوليوس، أن استمال الجماهير عاطفياً موضحاً أنه جاء ليدفنه لا ليمدحه. والحقيقة أنه مدحه وعدد مآثره، فسرعان ما اقتنعت الناس بالظلم الذي وقع على يوليوس، أي أن الرأي العام وقف إلى جانب «أنطونيوس» بعد لحظات قليلة من وقوفه إلى جانب بروتس. وهكذا يتضح لنا أن الرأي العام لا يصل إلى حد أن يكون حجة يستند عليها، ما دامت أجهزة الإعلام الرسمية هي التي تؤثر في هذا الرأي وتشكله، وخاصة في دول العالم الثالث. وأما عن الإضافة التي تفتقت عن أذهان المؤيدين لهذه الحجة، فهي تقول بأن الشعور العام نحو احترام الحياة الإنسانية قد ضعف، وبدللون على ذلك بكثرة حوادث الخطأ غير العمد.

إن احترام الحياة الإنسانية ضعيف منذ القدم، وإلا فأين احترام الحياة الإنسانية عندما قُتل «30» ألف شخص واعتُقلَ زهاء «50» ألف

شخص في كومونة باريس*؟ وأين احترام الحياة الإنسانية في جواتيمالا؟ حيث أكدت منظمة العفو الدولية* أن حكومتها شنت حملة منظمة واسعة النطاق من القتل والتعذيب، أديرت من مكاتب القصر الوطني بإشراف الرئيس «رميو لوكاس» بنفسه. وجاء في تقرير المنظمة أن حوالي 3 آلاف شخص قد اغتيلوا بعد اعتقالهم طوال الشهور العشرة الأولى من العام 1980م، وأن مئات آخرين قد اختفوا، وأما عن احترام الحياة الإنسانية في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه ما زال عالقاً في الأذهان ما حدث في ولاية «ميامي» من مظاهرات عنيفة قام بها السود العام 1980م، وقُوبلت بالعنف والبطش من جانب الشرطة الأمريكية. فأين إذن احترام الحياة الإنسانية، وهل يتحقق ذلك من خلال الإعدام؟

الإعدام حق للدولة

يقول أنصار التيار الإيقائي: - إن من حق الدولة حماية النظام الاجتماعي، وإعدام أي فرد - يصدر منه ما يدل على أنه أصبح يمثل خطراً - يهدد هذا النظام.

ونحن نعتقد بأنه من حق الدولة حماية النظام الاجتماعي، ولكن يجب أن يتم ذلك في حدود معينة لا يجوز تجاوزها. فمن الممكن أن تحافظ الدولة على النظام الاجتماعي مع إلغاء عقوبة الإعدام... وهل الدول

* «كومونة باريس» حكومة ثورية للطبقة العاملة في باريس تكونت نتيجة انتفاضة ١٨٧١م دامت ٧٢ يوماً وفي ٢١ أيار ١٨٧١ اقتحمت قوات حكومة «تيير» المعادية للثورة باريس ونكلت بقسوة بعمال باريس ولقد قتل واعتقل في الكومونة حوالي ٨٠ ألف شخص.

** تقرير لمنظمة العفو الدولية - الأهرام القاهرية ١٩٨١/٢/١٩م.

التي ألغت هذه العقوبة لا تحمي نظامها الاجتماعي؟ إن الإنسان هو ابن الظروف، ولو هيأت الدولة الظروف الصالحة لأناس صالحين، لأصبحوا هكذا. وعلى حد تعبير المفكر الفرنسي جان جاك روسو*: «وُلد الإنسان طاهراً فأصبح في العالم فاسداً». ولقد كتب جلبرت سلدريج** عن أهمية الظروف قائلاً: «لو غيرت بيئة ثلاثين من الهوتنتوت - شعب في جنوب أفريقيا - بثلاثين طفلاً من أرستقراطي الإنجليز، فسيصبح الأرستقراطيون هوتنتوت من كل النواحي العملية، وسيصبح الهوتنتوت محافظين صغاراً»، أي أن الإنسان نتاج بيئته، وبتعبير آخر فإن كل مجتمع يستحق مجرميه، ومن حق الدولة أن تحاكم المجرمين حفاظاً على النظام الاجتماعي ولكن ليس إلى حد إعدامهم.

موقف المشرع المدني

إن الاتجاه الغالب بين التشريعات المقارنة هو الإبقاء على العقوبة، ولقد ظفر هذا الاتجاه بتأييد عدد من المفكرين الكبار أمثال روسو، الذي فلسفها بنظريته الشهيرة عن العقد الاجتماعي. قال فرد الذي قبل مختاراً - بعقد يبرمه مع المجتمع - أن يتخلى عن الانتقام الفردي مقابل حماية المجتمع له، يكون قد قبل سلفاً بالتخلي عن حياته، فيما إذا قُصم هذا العقد واعتدى على حياة شخص آخر. ولقد قبل العقوبة أيضاً قطبا علم الجريمة «لمبروزو» و«جار فالو»، وهما من زعماء المدرسة الوضعية، لتخليص المجتمع من رجل لمبروزو الأشهر وهو المجرم بالفطرة.

* أصول التربية الحديثة في إميل - جان جاك روسو.
 ** تكنولوجيا السلوك الإنساني تأليف ب. ف. سكينز.

إن اتصاف الظاهرة بالعمومية، لا يعني صحتها، ولكنه يضيف عليها الشرعية، فكون أغلب التشريعات المقارنة ما زالت مبينة على عقوبة الإعدام، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنها صالحة.

أما عن جان جاك روسو، فإنه ليس من المنطقي أن يقبل الإنسان التخلي عن حياته، إذا فصم هذا العقد الاجتماعي، واعتدى على حياة شخص آخر، وخاصة أن الغالبية العظمى من المحكوم عليهم بالإعدام، يكونون محقّين من وجهة نظرهم، أي لم يفصموا العقد الاجتماعي.

أما عن لبروزو، فإن المجرم بالفطرة غير موجود، ذلك أن الإنسان وليد بيئته. والواقع أن الاتجاهات نحو الإلغاء، لم تحدث أثرها في كثير من الدول بسبب التقاليد والدين وبسبب السياسة الجنائية والعقابية السائدة.

هذا عن حجج مؤيدي الإبقاء على عقوبة الإعدام، وتوجد بعض الحجج قليلة الأهمية، كالقائلة بأنها عقوبة تكفيرية، بمعنى أن الذي قتل آخر وحرمه من حياته، يجب أن يكفّر بدمه عن خطيئته، وهذه الحجة تحمل في طياتها الانتقام، وهو أمر مرفوض ولا توافق عليه المدارس العقابية الحديثة.

obeikandi.com

التيار الإلغائي

الإعدام ليس حقاً للدولة

إن القانون الذي يُحرم القتل لا يجوز أن يأمر به، فالتشريعات المختلفة في ماضيها وحاضرها، تتجه نحو تحريم فعل القتل، والإعدام ما هو إلا قتل منظم من قبل الدولة. وإذا كان للدولة الحق في حماية مواطنيها والدفاع عن مصالحها، فليس من حقها أن تستأصل بعضاً من مواطنيها، والإعدام في حد ذاته لا يزيل آثار الجريمة، إنما هو جريمة جديدة. وقيل أيضاً إن الدولة لم تمنح الأفراد الحياة، حتى يكون لها الحق في سلبهم إياها، فالذي منح الحياة هو الله.

الإعدام عقوبة غير مفيدة

لم يثبت أن البلاد التي ألغت العقوبة، قد زادت فيها نسبة الجريمة، أي أن المجتمع لا يستفيد من تقرير عقوبة الإعدام، ففي تقرير اللجنة المختارة الإنجليزية سنة 1930م*، واللجنة الملكية الإنجليزية، ما يفيد بأن جميع الإحصائيات التي أجريت تؤكد أن إلغاء عقوبة الموت لم يؤد إلى زيادة في عدد الجرائم.

* المفصلة - البيركامي.

وفي بعض الدول التي أعادت عقوبة الإعدام بعد إلغائها، لم تنخفض نسبة الجرائم المعاقب عليها بالموت، بل ثبت أن دولة مثل النمسا، حين أعادت العقوبة سنة 1934م، لاحظت بصورة مؤكدة أن الإجرام ارتفع فيها كثيراً، أي أن العقوبة ليست وسيلة وقاية.

وبالإضافة إلى ذلك فهي عقوبة غير رادعة، فعلى سبيل المثال، أُعدم في إيران سنة 1970م خمسة وسبعون من مهربي المخدرات، في سنة واحدة، وعلى الرغم من ذلك، بقيت عمليات التهريب مستمرة. وأُعدم في الكويت سنة 1975م قاتل واحد، ولم تقض أيام، حتى كتبت الصحف عن جناية قتل ثلاثية ارتكبها مجرم آخر كان يشهد عملية الإعدام، فهل حركت رؤية المشنقة شهية هذا القاتل حتى يكون بطلاً لحفلة مشؤومة، وهو الإنسان المهمل الذي لا قيمة له؟.. إذن يكون الإعدام في هذه الحالة محرّضاً لبعض الشواذ المغرمين بحب الظهور. أما ما يقال من أن تنفيذ عقوبة الإعدام عبرة وعظة، فإن علماء العقاب يؤكدون أن هذا التنفيذ يشير الغرائز الوحشية في الإنسان.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة ليست مسؤولية المذنب وحده، وإنما ترجع هذه الظاهرة إلى عوامل كثيرة وأغلبها يكون متعلّقا بالمجتمع، فلا يجوز إلقاء المسؤولية كاملة على عاتق المذنب.

الإعدام عقوبة خطيرة إذا وقع فيها خطأ

إن الخطأ في توقيع عقوبة الإعدام لا يمكن إصلاحه، فالأخطاء القضائية التي لا تثبت إلا بعد تنفيذ العقوبة تستحيل إزالة أثرها، إذا كانت

العقوبة التي نفذت هي الإعدام. وقد ثبت فعلاً وقوع أخطاء قضائية من شأنها أن تحدث نزيفاً متدفقاً في كبرياء الضمير الإنساني.

أسباب كثيرة وراء الأخطاء القضائية :-

أ - المتهم كثيراً ما يعترف كذباً، ومن ذلك* أن شخصاً اتُهمَ بقتل امرأة، و«عولج» في قسم الشرطة حتى اعترف بقتلها وإلقاء جثتها في النهر، فأُعدمَ وبعد عامين عادت المرأة إلى بيتها. وفي إحدى المدن العربية اتُهمَ شخص بقتل ثري وإلقائه في بئر، ونتيجة لـ «ضغوط» جسدية تعرض لها أثناء التحقيق أدلى المتهم بـ «اعترافات كاملة».. وكاد يصعد إلى المشنقة، لولا أن أحد المسؤولين، لم يرتح ضميره إلى هذه الاعترافات، فاستجوب زوج أحد أصدقاء القتيل، وعرف منها أن القاتل زوجها لأنه مدين للقتيل بمبلغ كبير، وعجز عن سداذه، وأنهاعاونته في نقل الجثة إلى البئر.

ب - قد تكون الأخطاء القضائية بسبب شهود العيان، فالشهادة بيّنة من البيانات العديدة، ولقد أثبتت الدراسات الحديثة أن كثيراً من الشهادات مضللة، رغم مظاهر الطيبة والبراءة التي تبدو على أصحابها. فالشاهد قد يخطئ لضعف في الذاكرة أو في حاسة الرؤية أو السمع، ومن شأن ذلك أن يضلل القضاء سواء بحسن نية أو بسوء نية، فالنتيجة واحدة، والطريق إلى النار محفوف بالنوايا الطيبة.

ج - من المحتمل أن ترجع الأخطاء القضائية إلى القرائن، وبالرغم من أن القرائن لا تخطئ فإن المختص في بعض الأحيان يقع في الخطأ فيضلل القضاء.. فلقد(**) اتُهمَ زوج بقتل زوجته بالسم الممزوج بالكحول، ولم يمس على زواجهما شهران، كانا فيهما على أحسن ما يكون. وأُرسِلت

* عالم الفكر المجلد السابع - ص ١٠٧٢.

** عالم الفكر - المجلد السابع - العدد الرابع ص ١٠٧٤.

أحشاؤها إلى التحليل، فجاء الجواب أن كمية الكحول فيها كثيرة وطالب النائب العام بإعدام المتهم... ولكن المحامي اكتشف أن مساعد الطبيب المحلل كان ينظف الأواني الزجاجية بالكحول، وأنه وضع الأحشاء فيها مدة يومين فامتصت كمية كبيرة منها، ولذلك ظهرت في التحليل كأنها أداة جريمة.. وأنقذ هذا الاكتشاف المتهم البريء..

د . كما أن الأفكار السائدة في المجتمع تلعب دوراً في تجريم المرء أو تبرئته، كذلك أيضاً تطور الفكر العلمي نفسه، فلقد اتهم صيدلي فرنسي* بقتل زوجه بالسّم، واكتشف التشريع وجود بعض مليجرامات من الزرنيخ في جسمها.. فأدانته المحكمة ولكنها لم تحكم عليه بالإعدام بل قضت عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، وظل السجين البريء يعلن على مدى عشرين عاماً - وهو في السجن - أنه بريء ولا مجيب، حتى ثبت علمياً سنة 1923م، أن جسم الإنسان العادي يمكن أن يحتوي، بصورة طبيعية، على هذه الكمية من الزرنيخ.. وتقرر إعادة محاكمته، فبرئ وعاد إلى الحرية شيخاً.

ولقد تمت إدانة المجرم الفرنسي «جان كالاس»(*) سنة 1762م ظلماً بتهمة قتل ابنه بمدينة «تولوز» بفرنسا، ونُقِذَتْ فيه عقوبة الإعدام بإلقائه في النار حياً، فحمل الفيلسوف الساخر «فولتير» على هذا الحادث حملة شعواء في كتاباته إلى أن أُعيدَ النظر في القضية، وبرئ «جان كالاس» وأُعيدَ إليه شرفه واعتباره ورُدَّتْ أمواله المصادرة إلى ورثته..

.. ومن بين الذين لا يستحقون الإعدام وأُعدموا - شخص أمريكي يدعى «بيارتون آبوت» فلقد نُقِذَ فيه حكم الإعدام في ١٥ آذار/ مارس سنة 1957م في كاليفورنيا، لاتهامه بقتل ابنه في الرابعة عشرة. ورغم

* البيركامي - المفضلة.

* المصدر نفسه.

أن «آبوت» أكد باستمرار براءته، إلا أن الحكم صدر عليه. وقد حُدد موعد التنفيذ في الساعة العاشرة من صباح ذلك اليوم. وفي التاسعة وعشر دقائق، صدر أمر بوقف التنفيذ للسماح للمحاميين لتقديم طلب عفو أخير، وفي الحادية عشرة، رُفض الطلب. وبعد خمس عشرة دقيقة، كان «آبوت» يستنشق أولى نفخات الغاز... وفي الساعة الحادية عشرة وثلاثين دقيقة، كان سكرتير لجنة العفو يتكلم بالهاتف، فقد بدلت لجنة التحقيق رأيا، وبحث عن الحاكم الذي كان في عرض البحر، ثم طلبت السجن بالهاتف مباشرة، وأُخرج «آبوت» من غرفة الغاز.. لكن بعد فوات الأوان.. لو كان الطقس عاصفًا فوق كاليفورنيا حينذاك، لما أبحر الحاكم، ولكان من الممكن إنقاذ حياة آبوت، يا لها من سخرية.. حيث تتوقف حياة إنسان على الأحوال الجوية..

المرض النفسي والإعدام

في دراسات للدكتور عادل صادق(*) على منتي قاتل وقاتلة، اتضح أن 60٪ منهم، أثبت رسم المخ الكهربائي وجود موجات كهربائية غير طبيعية في أدمغتهم.

وبالنسبة للمرض النفسي، فبعض القتلة مصابون بمرض الفصام «الشيزوفرنيا»، ومن أعراض هذا المرض التبدل الوجداني حيث لا يوجد لدى المصاب توازن انفعالي، بمعنى أن هذا الإنسان المريض قد يقتل أي شخص، لأتفه الأسباب، والمثال الآتي يوضح ذلك خير توضيح..

.. في إحدى ليالي باريس، عاد الابن متأخرًا، فعنفه والده على ذلك، مما أغاظه، فما كان منه إلا أن أمسك فأسًا وهوى بها على رأس أبيه

* كتاب أسرار في حياتك، د. عادل صادق.

حتى تهشمت، ثم انهال ضرباً بذات الطريقة على أمه.. وبعد ذلك خلع ثيابه، وخبأ سرواله، وذهب لزيارة أهل خطيبته، ثم عاد إلى بيته وأخبر الشرطة بأنه وجد والديه مقتولين، وسرعان ما اكتشفت الشرطة السروال الملوّث بالدماء، وحصلت دوغماً صعبة، على الاعترافات من قاتل والديه.. واستنتج الأطباء النفسانيون أن السبب الذي دفع القاتل إلى جرمته كان اغتيابه.. بيد أن لامبالاته الغريبة التي أظهرها في السجن، لا يمكن أن تعتبر طبيعية... قال لمحاميّه، مهتئاً نفسه على أن كثيراً من الناس ساروا في جنازة والديه: لقد كانا محبوبين جداً.

ومن بين أعراض مرض الفصام أيضاً، الإحساس بالاضطهاد، كأن يشعر الإنسان بأنه مراقب ومضطهد وأن هناك من يحاول إيذاؤه أو قتله، وبهذا فقد يقتل من يعتقد بأنهم مزعمون على قتله، أو أنهم يضطهدونه.. وبعض المصابين بالفصام تطاردهم الهلوسات السمعية التي تأمرهم بقتل أنفسهم أو بقتل الآخرين..

وبعض آخر قد يكون مصاباً بالاكتئاب، وقد يؤدي ذلك لأن يقتل الأب ابنه. ويعتقد بعض أننا في هذه الحالة نكون أمام إنسان شرير يجب إعدامه، ولكن الحقيقة أنه قتل ابنه بدافع حبه له وليس بباعث الشر. فالمكتئب يرى الحياة شديدة السواد.. مأساة.. معاناة.. شقاء.. ولذا فهو يقتل أعز الناس لديه لزعمه أنه بذلك ينقذه.. من الحياة.

هناك نسبة كبيرة من القتلة تقترب من حدود 20٪ عشرين في المئة* . تقريباً . مصابون باضطراب في الشخصية « الشخصية السيكوپاتية » . فمثل هؤلاء الناس ليسوا مرضى بالفعل ولكنهم ليسوا أسوياء.. وأما عن السفاحين، الذين يطالب الكثير بإعدامهم، فإنهم أحق بالعلاج

* أسرار في حياتك . د. عادل صادق

والرعاية من قبل المجتمع.. فهم جد تعساء وحقاً مرضى. قصة السفاح الذي قتل « 13 » امرأة في مقاطعة « بوركشاير » بإنجلترا خير دليل على هذا، فلقد قال مدير الشركة التي كان يعمل بها السفاح سابقاً: - « كيف يكون بيتر سفاحاً في الوقت الذي اختارته الشركة السائق المثالي، وقد طبعت صورته وهو يقود سيارتها على إعلاناتها الملونة ».

وكان السفاح هادئاً، بالإضافة إلى ذلك كان زوجاً سعيداً، وشهد الجيران بأنه شاب يتسم بالهدوء، إلا أنه كان ينزع إلى الوحدة وعدم مخالطتهم.. وقال الأطباء الشرعيون الذين فحصوا جثث الضحايا، إن عمليات القتل كانت مليئة بالقسوة والعنف، مما يدل على أن السفاح لم يرتكب جرائمه بهدف السرقة وإنما بوازع من كراهيته للنساء، فخرج ينتقم من كل امرأة يلتقي بها ويقتلها بوحشية.

فهل يعقل أن تكون تلك سلوكيات إنسان عاقل؟ لا نعتقد ذلك، فبداخل هذا المتهم سيل جارف من التراكمات المتناقضة التي تعصف بأفكاره يميناً ويساراً، فأدت به إلى أن يكون مريضاً يستحق العلاج.

الإعدام عقوبة غير عادلة :

يعتبر الإعدام بنظر الكثيرين عقوبة غير عادلة، وجزاءً باهظ الشمن، وذلك للأسباب الآتية:

أ - لأنها تسحب البساط من تحت قدمي المتهم، ولا تجعل أمامه فرصة للحياة الشريفة بعد تقويمه، كما يصعب التناسب بين هذه العقوبة وبين خطأ المتهم، فهناك عوامل كثيرة لتحديد مدى خطأ المتهم وهذه العوامل والمعايير متغيرة، فما يعتبر خطأ في مجتمع، قد يستحق التقدير في مجتمع آخر.

ب . لأنها لا تقبل التدرج بحسب الظروف الخاصة بالجاني ولا بجريمته،
أي أن هذه العقوبة ليس لها حد أقصى أو أدنى.

ج . تعتبر العقوبة قاسية على الشخص مهما كانت الوسيلة التي تنفذ
من خلالها، لأنه إلى الآن لا توجد وسيلة لتحقيق الموت الفوري، ويصدد
هذا الموضوع، فقد قدم الدكتوران « بنيد وليفر » و« فورنيه » تقريراً إلى
أكاديمية الطب* في فرنسا يوضحان فيه حالة الشخص بعد إعدامه
مباشرة. ويقول التقرير « إذا استطعنا أن نسمح لأنفسنا بتقديم رأينا حول
هذا الموضوع، فإن مثل هذه المشاهد فظيعة الإيلام، الدم يخرج من
الأوعية بقوة نبض الوداجين المقطوعين ثم يتخثر، وتتشنج العضلات
وتتقلص ليفاتها بطريقة مذهلة، ويتموج المعى، وينبض القلب بحركات
غير منتظمة، ناقصة، أخاذة.. وتتقلص الفم في لحظات معينة بتعبير
اشمئزاز، وتوسع العينان، لكنهما لحسن الحظ لا تنظران، وإذا لم يكن
فيهما ذلك الكدر وذلك اللون الحليبي الذي تتلون به الجثث، إلا أنهما
باتتا لا تتحركان وأن شفافيتهما حية، لكن شخوصهما ميتة، وهذا كله
قد يدوم دقائق، بل ساعات، لدى أفراد طبيعيين، إن الموت ليس فورياً.
وعلى هذا فإن كل عنصر حيوي يظل على قيد الحياة، بعد قطع الرأس..
ولا يبقى للطبيب إلا ذلك الانطباع من تجربة فظيعة عن عملية تشريح
قاتلة يتبعها دفن سابق لأوانه».

* المفصلة - البير كامى.

الإعدام عقوبة غير

منطقية وليس لها ما يبررها :

تعتبر عقوبة الإعدام غير منطقية لأنها « قتل منظم » كما قال « بكاريا »*، فالمجرم يرتكب جريمته تحت دوافع اندفاعية أو مرضية، في حين أن المجتمع يقرر إعدامه وينفذه بهدوء وروية، فالدولة في هذه الحالة لا تزيل آثار الجريمة، وإنما تعاود ارتكاب جريمة أخرى وكأنها تكرر قول الشاعر « ودأوني بالتي كانت هي الداء ».. ويضيف أنصار هذا الاتجاه بأنه لا يجوز الاستناد إلى حالة الضرورة، فشرط حالة الضرورة التي تبرر القتل: الدفاع الشرعي، ليست مترافرة بالنسبة للدولة عند تنفيذها لعقوبة الإعدام، نظراً لانتهااء حالة الخطر بوقوع الجريمة، ولوجود المتهم تحت تصرف الدولة التي يحق لها أن تحمي المجتمع منه بوسائل أخرى غير استئصاله.

الإعدام يتعارض مع الأغراض الحديثة للعقوبة

كانت العقوبة في مفهومها القديم تهدف إلى الزجر والردع والإيلام، فكانت بمثابة انتقام للمجتمع من الجاني. أما العقوبة وفقاً للسياسة العقابية الحديثة، فهي لا تهدف إلى الانتقام بل إلى الردع والإصلاح في آن واحد. وبالتالي فإن الردع من الممكن تحقيقه بوسائل أخرى غير الإعدام. وعقوبة الإعدام تتنافى مع الغرض الإصلاحي من العقوبة.. إذ إنها لا تعطي للجاني فرصة للإصلاح وإعادة تقويم ذاته. والعقوبة تحرم المجتمع من عضو قد يساهم جدياً في الإنتاج سواء أثناء فترة تنفيذ العقوبة أو بعدها.

* أحد المختصين في علم الجريمة.

الإعدام وشخصية العقوبة :

ينبغي للعقوبة أن تكون شخصية دائماً، فلا توقع على غير الجاني مهما قربت صلته به. وكانت بعض الشرائع القديمة تعرف أحوالاً توقع فيها العقوبة على الجاني وأقربائه. أما الآن فقد استقر في القوانين كلها أن المسؤولية الجنائية لا تكون أبداً عن فعل غير. وتتعارض عقوبة الإعدام مع شخصية العقوبة، إذ إن إعدام أحد الأفراد وإن كان يمس أساساً المتهم إلا أن أثر الإعدام يمتد إلى غيره من أفراد الأسرة، خاصة إذا كان المحكوم عليه بالإعدام هو عائل الأسرة.

طبقة الإعدام

إن تاريخ المجتمع على مر العصور، لم يكن سوى تاريخ نضال بين الطبقات، فالصراع كان محتدماً بين الحر والعبد والنبيل والعامي والسيد الإقطاعي والقرن والمعلم والصانع.

وهكذا فإننا نستطيع أن نقسم المجتمع إلى فقراء أغلبية وأغنياء أقلية. والأغلبية العظمى من المحكوم عليهم بالإعدام من الفقراء، وذلك لما تتمتع به طبقة اجتماعية دون أخرى من نفوذ توظفه لصالح أبنائها، وأيضاً لأن الاستعانة بكبار المحامين يثقل كاهل الفقراء ولا يقدررون عليه، وذلك بعكس الأغنياء الذين يستعينون في هذه الحالات بعدة محامين من أجل الدفاع عنهم. وتؤكد الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن مجتمع الزواج ينال القسط الأكبر من عقوبة الإعدام، فمنذ العام 1930م نفذ حكم الإعدام في «2066» من السود و«1751» من البيض، مع أن السود لا يتجاوزون عدد ثُمن السكان.

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في العصر الحديث أولاً - الجرائم الموجهة ضد الأشخاص

1. القتل مع سبق الإصرار: وهو معاقب عليه بالإعدام في الغالبية الساحقة من البلاد المحتفظة بعقوبة الموت.
2. القتل العمد: وهو معاقب عليه بالموت في بلاد قليلة، أكثرها أفريقية.
3. القتل أثناء مبارزة: وهو مقصور على عدد من الولايات الأمريكية.
4. جريمة الغش: وهي موجودة في بعض الولايات الأمريكية.
5. التسميم: تشريعات عقوبتها موجودة في فرنسا والعراق واليابان والمغرب ومصر وبعض الجمهوريات الجديدة.
6. قتل الأب أو الأم أو الولد: معاقب عليها بالإعدام في فرنسا، وتركيا، ولبنان، والمغرب، والعراق، واليابان، وغيرها.
7. القتل الذي يرافق أو يعقب ارتكاب جريمة أخرى: مصر، ولبنان، ودول أخرى.
8. قتل الشرطي أو موظف أثناء الخدمة.

9. ضرب أو جرح ولد بصورة عنيفة حتى الموت.
10. الحريق المتعمد الذي ينجم عنه موت أحد:
مصر، ويوغسلافيا، ودول أخرى.
11. الاشتراك في انتحار ولد أو مخدر أو مجنون:
السودان، والهند، ودول أخرى.
12. إجهاض امرأة تسبب في موتها.
13. اغتصاب امرأة بالعنف: وتكون عقوبة الإعدام في حالتين :
أ. إذا نشأ عنه موت: كما في اليابان، وتركيا.
ب. الاغتصاب العادي: كما في الصين، وبعض الولايات الأمريكية.
14. المتاجرة بالمخدرات في بعض الحالات الخطيرة.
15. الاعتقال التعسفي مع التعذيب الجسدي: الصين، وتشيكوسلوفاكيا،
ودول أخرى.
16. الشهادة الكاذبة التي تتسبب في صدور حكم بالإعدام: الهند،
والعراق، ودول أخرى.
17. خطف القاصر :
أ. بعض البلاد تشترط موت المخطوف كفرنسا، والمغرب.
ب. بعضها لا تشترط، وإنما يجب أن يتم في ظروف خاصة كطلب فدية،
كما في تشيلي.
18. الأضرار الخطيرة التي تتسبب للمواصلات:
بعض الولايات الأمريكية.

ثانياً - الجرائم الموجهة ضد الأموال والجنايات الاقتصادية

1. السرقات الموصوفة: أو المشددة، خاصة مع استعمال السلاح، كما هو الحال في بعض الولايات الأمريكية، وفرنسا، واليونان.
2. القرصنة مع العنف: أستراليا، وكندا، وشيلي، وإسبانيا، وجواتيمالا... وغيرها.
3. الاحتيال أو رفع الأسعار بصورة غير مشروعة وخطيرة واختلاس أموال الدولة.. الصين، وإسبانيا، ويوغسلافيا.
4. تزيف النقد والمضاربة بالعملة الصعبة: روسيا، وبولونيا.
5. الاعتداء الخطير على الملكية الاشتراكية... بولونيا، وروسيا، ويوغسلافيا.

ثالثاً - الجرائم الموجهة ضد الدولة والنظام العام

1. الخيانة.. كما في العديد من الدول.
2. التجسس: كما في الصين وإسبانيا وفي القانون الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا واليونان، وإيران، والمغرب ومصر، وتشيكوسلوفاكيا.
3. الاتصال بالعدو أو التعاون معه: كما في دول عديدة.

رابعاً - الاعتداء على السلامة الداخلية للدول

ويكون ذلك في الحالات التالية :

1. العصيان المسلح والثورة أو التآمر على الدولة.
2. القتل المرتكب أثناء اضطرابات أو ثورة: بعض الولايات الأمريكية.
3. الاعتداء على سلامة رئيس الدولة وبعض الشخصيات العامة.
4. النهب والقتل الجماعي والتخريب.
5. الزنى ويعاقب عليها بالإعدام في أفغانستان.

obeikandi.com

ملحق رقم 1

قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في القضاء الجنائي

(عقوبة الإعدام)*

1. أهابت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 32/91، المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر سنة 1977م، بـ «مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين»، أن يبحث مختلف جوانب تطبيق عقوبة الإعدام وإمكانية الحد من تطبيقها، بما في ذلك العمل بطريقة أكثر رأفة على تطبيق القواعد المتصلة بالعفو، أو تخفيف العقوبة أو تأجيلها، وتقديم تقرير عن ذلك، مشفوعاً بتوصيات، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، كذلك رجت الجمعية العامة من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في المكان المناسب من جدول أعمال المؤتمر السادس الذي ينبغي أن يدرج فيه هذا الموضوع، وأن تعد وثائق عن هذه المسألة.

* المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.

2. وبعد ذلك قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الخامسة إدراج موضوع عقوبة الإعدام تحت البند (7) من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وهو البند المُنَوَّن «قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في القضاء الجنائي: من وضع المعايير إلى التنفيذ». كما قررت اللجنة (5/588. E/CN.5) (الفقرة 66) أن تقدم الأمانة العامة ورقة عمل مستقلة عن عقوبة الإعدام تضحى دليلاً للمناقشة يتم إعداده وفقاً للشرط الذي حدده قرار الجمعية العامة 2857 (د - 26) و32/61، وهو أن يكون الهدف الذي ينبغي السعي إلى تحقيقه في ميدان عقوبة الإعدام هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز العقوبة عليها بالإعدام على اعتبار أن من الصواب إلغاء هذه العقوبة.

3. ومن آن لآخر تُعرب المحافل الدولية للعلماء والأفراد أو المنظمات المعنية بمسألة عقوبة الإعدام، عن موقفها إزاء هذه العقوبة، ففي سنة 1967م عقدت الحلقة الدراسية الدولية للاحتفال بالذكرى المئوية لإلغاء عقوبة الإعدام في البرتغال، وأوصت هذه الحلقة الدراسية بـ «الإلغاء العالمي النهائي لعقوبة الإعدام» آخذة في اعتبارها أنه لم توجد أدلة على الأثر الردعي لعقوبة الإعدام وأن هذه العقوبة «لا إنسانية» أيضاً، وأنها قد تُستخدم في القمع وتستبعد إعادة التأهيل. وأوصت كذلك بالاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعزائم أخرى، وبأن يجري فوراً، تحقيقاً لهذه الغاية، إيقاف العمل بعقوبة الإعدام في الدول التي تؤيد الإبقاء عليها.

4. وفي الآونة الأخيرة، طُرح موقف ضد عقوبة الإعدام في الندوة المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي، والمعقودة في بغداد في الفترة من 18 إلى 20 أيار/ مايو سنة 1979م، وأوصى

ممثلو جامعة الدول العربية، وهيئاتها المتخصصة، وعدة منظمات دولية معنية بحقوق الإنسان، وعدد من المنظمات المهنية والشعبية بصورة مشتركة، بإلغاء عقوبة الإعدام.

5. وقد عارض عدد كبير من المنظمات غير الحكومية عقوبة الإعدام لمدة طويلة، وفي مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف سنة 1975م، قدمت 26 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي، والاجتماعي بياناً مشتركاً يدعو، في جملة أمور، جميع الحكومات التي ما زالت تأخذ بعقوبة الإعدام إلى وقف استخدامها. وفي سنة 1977م نظمت هيئة العفو الدولية مؤتمراً دولياً في استوكهولم عن إلغاء عقوبة الإعدام، حضره مندوبون من جميع مناطق العالم، وأصدر هذا المؤتمر إعلاناً أدان فيه عقوبة الإعدام بوصفها «أقسى عقوبة قاسية لا إنسانية مهينة»، إذ هي انتهاك لحق المرء في الحياة. وأشار أيضاً إلى أن عقوبة الموت تستخدم كثيراً كأداة للقمع ضد جماعات المعارضة والجماعات العرقية والدينية والفئات المعدمة، وأن فرض عقوبة الإعدام يستثير النوازع الوحشية في جميع من يشتركون في تنفيذها. وواصلت هيئة العفو الدولية حملتها ضد عقوبة الإعدام بأن نشرت تقريراً شاملاً عن هذه المسألة، وهي تصدر كذلك دراسة استعراضية شهرية للتطورات الخاصة في ميدان عقوبة الإعدام، توردها فيها بصفة خاصة أخباراً عن أحكام الإعدام وحالات الإعدام.

ملحق رقم 2

الدول التي ألغت عقوبة الإعدام

- 1 - فنزويلا سنة 1863.
- 2 - رومانيا سنة 1864.
- 3 - البرتغال سنة 1867.
- 4 - هولندا سنة 1870.
- 5 - كوستاريكا سنة 1880.
- 6 - كولومبيا سنة 1910.
- 7 - النرويج سنة 1905.
- 8 - النمسا سنة 1905.
- 9 - السويد سنة 1921.
- 10 - الأرجنتين سنة 1922.
- 11 - الدومنيكان سنة 1924.
- 12 - الدانمارك سنة 1930.
- 13 - المكسيك سنة 1931.

- 14 - إيرلندا سنة 1940.
 - 15 - سويسرا سنة 1937.
 - 16 - إيطاليا سنة 1944.
 - 17 - أستراليا سنة 1945
 - 18 - ألمانيا الغربية سنة 1949
 - 19 - فنلندا سنة 1949
 - 20 - نيبال سنة 1950
 - 21 - هندوراس سنة 1953
 - 22 - نيوزيلندا سنة 1961
 - 23 - موناكو سنة 1962
 - 24 - إنجلترا سنة 1965
 - 25 - إيرلندا الشمالية سنة 1966
 - 26 - كندا سنة 1967
 - 27 - الفاتيكان سنة 1969
 - 28 - أغلب الولايات المتحدة الأمريكية.
- وفي بعض الدول يحتفظ التشريع الجنائي بعقوبة الإعدام من حيث المبدأ فقط دون تنفيذها فعلاً. كما هي الحال في بلجيكا وبعض الولايات

الأمريكية. ومن الجدير بالذكر أن قوانين الدول الاشتراكية سابقًا تصف الإعدام بأنه عقوبة استثنائية وتضيف المادة (23) من قانون العقوبات الروسي عبارة و«إلى أن يتسنى إلغاؤها». وقد نصت المادة (29) من قانون تشيكوسلوفاكيا السابقة على قيدين للحكم بالإعدام وهما :

أ - أن تحتم مصلحة المجتمع توقيع العقوبة.

ب - ألا يكون في الإمكان إصلاح المجرم بعقوبة سالبة للحرية.

ملحق رقم 3

العقوبة البديلة للإعدام

اتجه المشرع في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام إلى إحلال عقوبة سالبة للحرية بدلاً من الإعدام. فالأشغال الشاقة عقوبة بديلة في بلجيكا، وألمانيا، وإيطاليا. وفي أحيان أخرى تكون العقوبة البديلة هي الحبس مدى الحياة، كما في النمسا، وسويسرا، والأرجنتين، والأكوادور، والدانمارك، وفنلندا، والنرويج، وهولندا، والسويد، ونيوزيلندا. وبعض التشريعات لا تنص على العقوبة السالبة للحرية المؤبدة، كما في البرتغال، وقد أُلغيت العقوبة المؤبدة بها سنة 1884م، التي كانت بديلاً للإعدام، وطبقاً لمرسوم صادر سنة 1936م ومعدل سنة 1954م، أصبح بديل الإعدام عقوبة السجن من عشرين إلى 24 عاماً، وهذا ما انتهجه المشرع أيضاً في جمهورية سان مارينو، وجمهورية الدومينيكان، وأرجواي، والبرازيل، وفنزويلا.

1. «فلاسفة إنسانيون» - كارل ياسبرس ترجمة د. عادل العوا. بيروت/ منشورات عويدات ١٩٨٠م.
2. «المأذبة، أو في الحب لأفلاطون» - ترجمة د. علي سامي النشار + الأب جورج قنواتي.
3. «محاكمة سقراط لأفلاطون» - ترجمة د. عزت قرني.
4. «قصة صوفي» - تاريخ الفلسفة.
5. «مسح الكائنات» - أوغيد - ترجمة د. ثروت عكاشة. القاهرة/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م.
6. «قصة الفلسفة» - د. مراد وهبة.
7. «تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية» - د. محمد بدر.
8. الفلسفة في مسارها التاريخي، توفيق الطويل/ القاهرة دار المعارف ١٩٧٧م.
9. «الفلسفة أنواعها ومشكلاتها» - تأليف هنتر ميد - ترجمة د. فؤاد زكريا. القاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٦م.
10. «تاريخ الفلسفة اليونانية» - تأليف وولتر ستيس - ترجمة مجاهد عبدالمنعم. بيروت، المؤسسة الجامعية ١٩٨٧م.
11. جمهورية أفلاطون، ترجمة حنا خباز، دار القلم، بيروت ١٩٨٠م.
12. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - د. رؤوف صادق عبيد.
13. تاريخ القانون المصري - د. محمد عبد الهادي الشقنقيري.
14. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - د. محمد بدر.
15. الدفاع الاجتماعي والإصلاح العقابي المعاصر - د. يسر أنور علي.
16. مدخل لدراسة القانون الجنائي - د. علي راشد.
17. شرح قانون العقوبات (القسم العام) - د. محمود محمود مصطفى.
18. المفصلة - ألبير كامي. ترجمة جورج طرابيشي، بيروت مكتبة الحياة ١٩٦٩م.
19. أسرار في حياتك - د. عادل صادق.
20. تكنولوجيا السلوك الإنساني - تأليف: ب. ف. سكثير - ترجمة د. عبدالقادر يوسف - الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ١٩٨٠م سلسلة عالم المعرفة.
21. مجلة عالم الفكر - المجلد السابع - العدد الرابع.
22. مصر في العصور القديمة، إبراهيم غير سيف الدين الطبعة الأولى القاهرة ١٩٩١م مكتبة مدبولي.